الجهل به حينئذ معصية لمخالفة امر الشرع
لا كغير انتهى ما نقله البرهان اللقاني
واقره كما ذكره ولدي سيدي خليل ومن
خطه نقلت قلت وما ذكره في القسم الرابع
من عدم المعصية محمول على ما كان قبل ده
ما استقر عليه الامر من ان البقاء والقدم
صفتان سلبيتان وحينئذ فاعتقادانهما
او شيا من صفاة السلوب وجودي معصية
الان كما صرح بذلك استاذنا الشهاب
الملوي رحمه الله تعالى الاصل السادس
الربط العادي واليه اشرت بقولي وربط
قال في المصباح وربطته ربطا من باب
ضرب ومن باب قتل لغة شددته انتهى
بعادات جمع عادة سميت بذلك لان صاحبها
يعاودها اي يرجع اليها مرة بعد اخرى
والمراد من ذلك هو اعتقاد اللازم بين
امرو امر وجودا او عدما بواسطة التكرر
وامتناع التخلف واليه هذا اشرت بقولي لها
امر كتم بالحا المهملة قال في المصباح احتتم
الامر وحتم وجب وجوبا لا يمكن اسقاطه
انتهى وقد نشا عن هذا الاصل كغير من

يقول

يقول بقدم الافلاك وتاثيرها بطباعها
في العوالم الارضية ومن ينكر البعث واحوال
الاخرة اعتزارا بالربط العادي ونشا عنه
ايضا بدعة تختلف في كفر صاحبها وهو من يعتقد
تاثير الاسباب بقوة اودعها الله فيها
الاصل السابع الجهل بالقواعد القطعية
التي يوجد منها العلم بوجوب الواجبات
وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات
وبالقواعد اللغوية التي يرجع اليها علم
اللغة والاعراب والبيان واليه هذا اشرت
بقولي وترك قواعد قال في المصباح تركت
الشيء تركا رحلت عنه وتركته الرجل فارقته
ثم استعير للاسقاط في المعاني فقيل ترك
حقه اذا اسقطه وترك ركعة في الصلاة
لم يات بها فانه اسقاط ما ثبت شرعا انتهى
وهذا هو المراد هنا اي عدم الاتيان بالقواعد
المذكورة جهلا بها وقواعد في البيت مصروف
للضرورة وهي جمع قاعدة ومعناها لغة
الاساس واصطلاحا الامر الكلي المنطبق
على جميع جزئياته ويراد منها الضابط
والفارق منها اي القواعد وصول اي يتوصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)